

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2021/09/20 أصدرت المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان في جلستها العلنية للبت في القضايا الجنحية عادية ضبطية الحكم الآتي نصه:  
بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة من جهة

وبين المسمى: م.ج بطاقة تعريفه الالكترونية المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمض أمد التقادم الجنحي : جنحة عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية خلال فترة الطوارئ الصحية طبقا للمادة 4 من مرسوم قانون 20-20-292 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية و السكر العلني البين و احداث الضوضاء بالشارع العام طبقا لمرسوم 1967/11/14 .. من جهة أخرى

حكم رقم:

بتاريخ: 2021/09/20

ملف جنحي عادي

ضبطي عدد :

2021/13061

### الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة للمتهم أعلاه المؤرخة في 2021/07/20 والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد: 3/3949 بتاريخ 2021/05/27 المنجز من طرف: شرطة سيدي سليمان والذي يستفاد منه أنه تم إيقاف المتهم أعلاه من أجل معاينة السكر العلني البين عليه و احداثه الضوضاء بالشارع العام خارقا حالة الطوارئ بعدم ارتداء الكمامة.  
وعند الاستماع الى المتهم تمهيدا اعترف بالمنسوب إليه المتعلق بخرق حالة الطوارئ بعدم ارتداء الكمامة و السكر العلني البين و احداث الضوضاء نتيجة اقتنائه قنينة خمر و احتسائها من المركز التجاري بالمدينة.  
وبناء على إدراج القضية بجلسة 2021/08/31 تخلف عن حضورها المتهم رغم استدعائه بواسطة النيابة العامة و التمس السيد وكيل الملك الإدانة فنقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2021/09/20.

### وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث توبع المتهم وأحيل بواسطة استدعاء مباشر على هذه المحكمة من أجل ما هو مسطر في صك المتابعة أعلاه.  
وحيث ضبط المتهم من قبل السلطات المكلفة بالبحث وهو في حالة سكر بين محدثا الضوضاء دون أن يتقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية في حالة الطوارئ الصحية ضمنته في محضر معاينة عند الاستماع اليه تمهيدا. وحيث إن المحاضر والتقارير المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية بشأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ذلك. وحيث انه طبقا للفصل 80 من القانون الجنائي فان : " الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج هو أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة - وبمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم - شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جنابة أو جنحة تأديبية أو ضبطية، وكان مصابا بتسمم مزمن ترتب عن تعاطي للكحول أو المخدرات إذا ظهر أن لإجرامه صلة بذلك التسمم.  
وحيث انه طبقا للفصل 81 من نفس القانون : " إذا ارتأى قضاء الحكم تطبيق مقتضيات الفصل السابق تعين عليه :

- (1) أن يصرح بأن الفعل المتابع من أجله صادر عن المتهم ؛
- (2) أن يثبت صراحة أن إجرام مرتكب الفعل مرتبط بتسمم مزمن مترتب عن تعاطي الكحول أو المخدرات ؛
- (3) أن يحكم بالعقوبة ؛
- (4) أن يأمر، علاوة على ذلك، بالوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج، لمدة لا تزيد عن سنتين.  
ويطبق على المحكوم عليه تدبير الوضع القضائي قبل تنفيذ العقوبة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

وحيث انه طبقا للفصل 82 من القانون الجنائي: " يلغى التدبير الصادر بالوضع القضائي في مؤسسة للعلاج عندما يتبين أن الأسباب التي استوجبتة قد انتفت".

وحيث انه طبقا للفصل 1 من المرسوم الملكي المتعلق بالمعاقبة عن السكر العلني يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 150 و500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص وجد في حالة سكر بين في الأزقة أو الطرق أو المقاهي أو الكباريهات أو في أماكن أخرى عمومية أو يغشاها العموم.  
ويمكن أن تضاعف هاتان العقوبتان إذا تسبب الشخص الموجود بحالة سكر في ضوضاء تخلق راحة العموم.

وحيث اقتنعت المحكمة بارتكاب المتهم الأفعال المنسوبة إليه لعدم ثبوت ما يخالف مضمون محضر الشرطة القضائية، مما يتعين معه التصريح بمؤاخذته بها طبقا للفصل 1 فقرة 2 من المرسوم الملكي رقم 724.66 بتاريخ 11 شعبان 1378 (14 نونبر 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمعاقبة عن السكر العلني والمادة 4 من مرسوم القانون المتعلق بحالة الطوارئ.

وحيث ان المحكمة قررت عدم تمتيع المتهم بظروف التخفيف ونظرا لعدم قساوة الجزاء المقرر بالنسبة للاضطراب المجتمعي الذي تسبب به.  
وحيث ان المحكمة قررت تمتيع المتهم بإيقاف تنفيذ العقوبة لعدم ثبوت سوابقه.  
وحيث يتعين تحميل المتهم المدان الصائر.  
وحيث ارتأت المحكمة تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

#### لهذه الأسباب

**أصدرت المحكمة علنيا ابتدائيا وغيابيا الحكم الآتي نصه:**

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليه والتصريح بان اجرامه مرتبط بتسمم مزمن مرتبط بتعاطي الكحول وجعله تحت المراقبة بمؤسسة للعلاج من الإدمان على الكحول بمستشفى ..... لمدة شهرين على نفقته والحكم عليه بشهرين اثنين 2 حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة 1000 درهم مع تحميله الصائر وتحديد الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت تتركب من:

رئيسا

السيدة/ فاتح كمال

ممثل النيابة

بمحور السيدة/ إبراهيم كنون

العامة

كاتب الضبط

بمساعدة السيدة/ نجاة مهزوي

كاتب الضبط

الرئيس

MarocDroit.com